بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i2.3594
2026; 22(2); 71 – 100
ISSN: 5361-1858

وظيفة محفظة القرآن الكريم، دراسة فقهية تفصيلية

The job of Quran memorization teacher: A foundational juristic study

نورة محمد شريف[1] . أ.د حسن محمد الرفاعي[2]

1جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
[2] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

البريد الالكتروني: U20200705@sharjah.ac.ae . helrifai@sharjah.ac.ae.

للاستشهاد بهذا المقال:–

نورة محمد شريف . أ.د حسن محمد الرفاعي، وظيفة محفظة القرآن الكريم، دراسة فقهية تفصيلية ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i2.3594

الملخص :

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لعمل المرأة في تحفيظ القرآن الكريم، من حيث مفهومه ومشروعيته وتكييفه الفقهي ونطاقه وضوابطه. وخلص إلى أن تحفيظ القرآن عمل مشروع شرعًا، إلا أن حكمه التكليفي يختلف باختلاف الأحوال؛ فقد يكون فرض عين أو مندوبًا أو محرّمًا. كما بيّن أن عمل المحفِّظة يُكيَّف على أنه عقد إجارة إذا كان بعوض، أو عقد تبرّع كوقف الوقت إذا كان بغير عوض. وأوضح البحث أن صفات المحفِّظة تنقسم إلى ذاتية وعلمية وتعليمية، وأن نطاق عملها يشمل تعليم التجويد والتلقين والإقراء دون التوسع في التفسير أو الفتوى. وأوصى بتأهيل المحفِّظات ووضع ضوابط شرعية واضحة لعملهن، وتشجيع المزيد من الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: الأحكام الفقهية، محفظة ، القرآن الكريم ، تحفيظ ، تعليم .

Abstract:

This study offers a foundational juristic (fiqh-based) examination of women's work in teaching and memorizing the Holy Qur'an, addressing its concept, religious legitimacy, legal classification, scope, and governing guidelines. It concludes that teaching Qur'an memorization is a legitimate religious activity; however, its legal ruling varies according to circumstances and may range from an individual obligation to a recommended act, or even prohibition in certain cases. The study explains that the work of a female Qur'an instructor is juristically classified as a contract of hire (ijārah) when carried out for compensation, and as a voluntary charitable act—such as dedicating one's time (waqf al-waqt)—when performed without payment. It further clarifies that the required qualities of a female Qur'an instructor are categorized into personal, scholarly, and educational attributes. The scope of her role includes teaching tajwīd rules through both theoretical explanation and practical application, as well as recitation, repetition, and oral transmission, without extending to Qur'anic exegesis or issuing legal opinions (fatwā). The study recommends comprehensive religious, pedagogical, and instructional training for female instructors, the establishment of clear Sharīʿah-based guidelines regulating their work, and the encouragement of further specialized juristic research in this field.

Key word: Jurisprudential ruling, The Holy Qur'an ,Memorization of the Qur'an , Teaching .

المقدمة

الحمدلله حمدًا يبلغ رضاه، وصلى الله على أشرف من اجتباه، وعلى من صاحبه ووالاه، وسلم تسليمًا لا يدرك منتهاه.

أما بعد:

لما أنزل الله للناس قرآنًا معصومًا معجزًا بعجائبه، قيض لتبيينه من بعد سيد الحكماء وأصحابه الرحماء العلماء الربانين، فسلك كل عالم منهم ما يسر له وفتح عليه، منهم سائر وماخر، فمنهم من أناخ على عتبة التفسير ومنهم للإقراء، وفي عصرنا الحاضر اقتدت حافظات القرآن بمن سبقهن، فعقدن العزم على نيل الخيرية في تعلم القرآن وتعليمه، وترأس لهذه المهنة ثلة من الحافظات ، فبات لزامًا بيان مشروعية هذه المهنة، وتكييفها الفقهي وضبط صفات من تصدت لها وتحديد نطاقها ، والتأصيل الفقهي لها . ويظهر التساؤل هنا، هل كل من حفظ القرآن تعين عليه تعليمه؟ وما الصفات والآداب التي يجب أن يتمير بها ؟ وهل تحفيظ القرآن مقتصر على تعليم حروفه أم له نطاق أشمل من ذلك؟.

أهمية البحث

1- ارتباط الدراسة بالقرآن الكريم الذي يعد أول مصدر من مصادر التشريع، وكل ما يخدم القرآن ذو أهمية بالغة ؛ ومن ذلك عمل المحفظات بتحفيظه وتعليمه .
2- لا تكاد تخلو دولة عربية أو مسلمة من دور التحفيظ النسائية ومن محفظات للقرآن الكريم ، فكان حريًا تأصيل مهنة تحفيظ المرأة للقرآن من منظور شرعي.
3- الحاجة إلى التأصيل الفقهي لوظيفة محفظة القرآن ، وأن ذلك يكون من حيث بيان حكمها وصفاتها ونطاق عملها ، مما يسهم في رسم حدود عملها ضمن إطار الشرع.

أسباب اختيار البحث

1- إن هذا الموضوع يتعلق بأشرف وأفضل المهن ؛ وهي مهنة تعليم وتحفيظ كلام الله الذي هو حجة على عباده.
2- إنّ لمحفظات القرآن الكريم أحكامًا فقهية تختص بهن، وهي متفرقة في كتب الفقه ، فأردت أن أجمع بعضها في بحث واحد ليسهل الاطلاع عليها.
3- عدم وجود دراسات سابقة تخدم هذا المجال بشكل كاف، فالبحث في هذا المجال فرصة لسد الفجوة العلمية.
4- كوني أعمل محفّظَّة للقرآن الكريم ، ومطّلعة على المسائل التي تواجهها ، ومستوعبة لتفاصيلها ، فيسهل بالتالي عليّ تأصيلها للوصول إلى معرفة أحكامها .

مشكلة البحث وأسئلته :

تتمثل مشكلة البحث بالآتي: ما الأحكام الفقهية المتعلقة بوظيفة محفظة القرآن الكريم من حيث المشروعية والحكم والتكييف الفقهي؟

وعليه؛ يمكن طرح الأسئلة الآتية لتوضيح المشكلة :

1- ما مشروعية عمل محفظة القرآن الكريم

2- ما الحكم الشرعي التكليفي لعملها؟ وما تكييفه الفقهي؟.

3- ما صفاتها ونطاق عملها؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث بعدة أمور ؛ أهمها الآتي :

1- معرفة مشروعية عمل محفظة القرآن الكريم.

2- معرفة الحكم الشرعي التكليفي لعملها، ومعرفة أيضا تكييفه الفقهي.

3- التوصل إلى معرفة صفاتها ونطاق عملها.

منهجية البحث

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث .

2- **المنهج التأصيلي:** وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية وأقوال الفقهاء لاستنباط الأحكام المتعلقة بمهنة محفظة القرآن.

3- **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف واقع مهنة محفظة القرآن، وتوضيح ممارساتها وأدوارها.

الدراسات السابقة والجديد في البحث :

بعد البحث والاطلاع لم أقف على دراسة عنيت بحصر وظيفة المحفظة من حيث التأصيل الفقهي ، إلا أنني وجدت الدراسات التالية :

1- سيادي، ياسر محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بمراكز تعليم القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 2018م.

وجه التشابه: تشابهت الرسالة والبحث في توضيح الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لتعليم القرآن الكريم.

وجه الاختلاف: أن البحث يأصل وظيفة المحفظة ببيان حكم عملها ومدى مشروعيته، مع بيان صفاتها، أما رسالة الماجستير تقتصر على بيان الأحكام الفقهية، ولم تأصل وظيفة المحفظة.

2- الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، صادرة عن عمادة البحث العلمي في جامعة محمد بن سعود الإسلامية عام 2003 م . هو مختصر من رسالة قدمت من المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وجه التشابه: بما أن موضوعي وموضوع الكتاب يخدمان مجال القرآن ، فقد تشابها في مطلب التعريف اللغوي والشرعي للقرآن.

وجه الاختلاف: أن بحثي في المجال التأصيلي لمهنة المحفظة وأما الرسالة فإنها تختص بالمجال الفقهي في بيان الأحكام الفقهية المختصة بالقرآن.

هيكلية البحث :

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم محفظة القرآن ومشروعية عملها .

المطلب الأول : مفهوم محفظة القرآن .

المطلب الثاني : مشروعية عملها .

المبحث الثاني : حكم عمل محفظة القرآن وتكييفه الفقهي .

المطلب الأول : حكم عملها .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لعملها .

المبحث الثالث : صفات المحفظة ونطاق عملها .

المطلب الأول : صفاتها .

المطلب الثاني : نطاق عملها .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم محفظة القرآن ومشروعية عملها .

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم مهنة (محفظة القرآن) وتحديد دلالاته من خلال التمييز بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له، ببيان جذور المعاني الأصلية للكلمة، وما تعنيه الكلمة في مجال معين، وكذلك سأبين مشروعيته مستدلة بالكتاب والسنة والأثر.

المطلب الأول : مفهوم محفظة القرآن .

- الفرع الأول: تعريف المحفظة لغة واصطلاحًا

لمصطلح المحفظة بعدان أساسيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، وهو ماسيتم بيانه فيما يأتي:

أولا: تعريف المحفظة لغة :

أصل كلمة المحفظة من حَفِظَ، والحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء[1]. والحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة[2]،و المحفظة اسم فاعل من حفَّظ، يقال (حفَّظه) الْعلم وَالْكَلَام جعله يحفظه[3]

ثانيًا: تعريف المحفظة اصطلاحًا

لم أقف على تعريف اصطلاحي للمحفظة، ولكنها تدور نحو معنى المعلمة، وهي من تتخذ مهنة التعليم ومن لها الحق في ممارسة إحدى المهن[4]، فالمعلمة من وجد فيها سعة الخير وهي التي يجتمع إليها الناس، وهذا

المعنى مأخوذ من موسم الحج، لأنه معلم يجتمع فيه الناس[5]

- الفرع الثاني: تعريف القرآن لغة اصطلاحًا

لمصطلح القرآن بعدان أساسيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، وهو ماسيتم بيانه فيما يأتي:

أولا: تعريف القرآن لغة

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979م-1399، (87/2).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، كتاب الظاء، فصل الحاء، مادة حفظ، (7/441)

(3) مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة، استانبول، الطبعة الثانية، (185 /1)

(4) مصطفى، إبراهيم، وآخرون ، المعجم الوسيط، 2/224.

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (4/192)

القرآن لغة مأخوذ من قرأ قرأه يقرؤه ويقرؤه، الأخيرة عن الزجاج، قرءا وقراءة وقرآنا، الأولى عن اللحياني، فهو مقروء. أبو إسحاق النحوي: يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه، صلى الله عليه وسلم، كتابا وقرآنا وفرقانا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور، فيضمها.[1]

ثانيًا: تعريف القرآن اصطلاحًا

عرفه الشوكاني:" هو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا".[2]

- الفرع الثالث: مفهوم محفظة القرآن

بعد استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلحي "المحفظة" و "القرآن" تم التوصل إلى مفهوم شامل أبينه فيما يأتي:

فقد تم التوصل بعد البحث إلى تعريف المحفظة بأنها : امرأة تقوم بمهنة تحفيظ آيات كتاب الله، بالتكرار والتلقين.

وكذلك تم التوصل إلى تعريف القرآن بأنه :" الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا".[3]

وعليه؛ يمكن تعريف محفظة القرآن بأنها: المرأة المتقنة لكلام الله المنزل على نبيه المتواتر عنه الذي تعلمه لغيرها بالتلقين أو التكرار ، وتشرف على عملية الحفظ والمراجعة والتجويد والعلوم المتصلة به، سواء في مراكز التحفيظ أو المدارس أو المنازل.

المطلب الثاني : مشروعية عملها .

مهنة تحفيظ القرآن من أشرف المهن التي يزاولها العبد، وقد فطن لذلك كثير من السلف منهم ابن حجيرة، قال: ««لَأَنْ أُقْرِئَ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ»[4] وتعليم القرآن مشروع بالكتاب والسنة والأثر والأدلة على ذلك:

- الفرع الأول : الأدلة من الكتاب

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ،(مادة قرأ)، (1/128)

(2) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (85/1)

(3) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (85/1)

(4) ابن الضريس، محمد بن أيوب، فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م، (ص79)

أدلة مشروعية العمل بتحفيظ القرآن الكريم كثيرة، يذكر منها الآتي:

1. قوله تعالى:(وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ) [القمر: 17]

ووجه الاستدلال من الآية: أن القرآن ميسر للحفظ والقراءة، فليس من الكتب المنزلة ما يقرأ كله ظاهرًا إلا القرآن كما روي عن سعيد بن جبير، وفي الآية الحث على تعليم القرآن والاشتغال به، لأنه ميسر ومسهل على من وُفِّق لحفظه من الصغار والكبار والعرب والعجم وغيرهم.[1]

2. قوله تعالى: _(ٱلرَّحۡمَٰنُ 1 عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ 2) [الرحمن: 1-2]

ووجه الاستدلال من الآية هو ابتداؤه بأعلى النعم وأشرفها التي منَّها الله على عباده، ألا وهي تعليمه القرآن، وذكر بعدها نعمة خلق الإنسان ليعلم أنه المقصود بالتعليم، فالله سبحانه خلق الإنسان من أجل الدين وتعليمه القرآن.[2]

3. قوله تعالى : (أَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ) [الضحى: 11]

ووجه الاستدلال من الآية أنها دالة ضمنًا على مشروعية تعليم القرآن ، فالآية تأمر النبي عليه السلام بأن يحدث بأجل النعم التي آتاه الله وهي النبوة، وذكر بعض المفسرين أن الصحيح هو عدم قصرها على نعمة النبوة، بل تعم جميع نعم الله التي منها الله عليه فيدخل تحتها تعليم القرآن والشرائع.[3]

4. قوله تعالى: (وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ) [فصلت: 33]

وجه الاستدلال من الآية مدحه سبحانه من جمع بين الدعوة إلى الله والعمل الصالح. فهذه الآية وإن نزلت في المؤذنين إلا أنه يدخل فيها جميع أنواع الدعوة إلى الله سواء كان بالأذان أو بتحفيظ وتعليم القرآن والحديث والفقه وغيرها مما يبتغى به وجه الله[4].

5. قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ) [النور: 36]

وجه الاستدلال من الآية: إذنه سبحانه بتعليم القرآن في المساجد.[5].

---

(1) الخازن، علاء الدين علي، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 219/4

(2) أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، بعناية: صدقي محمد العطار وآخرون دار الفكر - بيروت 1420 هـ - 2000 م، (54/10)

(3) النسفي،عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (655/3).

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ،(1/95).

(5) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب واخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، (687/6)

- الفرع الثاني: الأدلة من السنة

أدلة مشروعية العمل بتحفيظ القرآن الكريم من السنة كثيرة، يذكر منها الآتي:

1. قول ابن عباس: ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ).[1]

وجه الاستدلال: أن الكتاب هنا مقصود به القرآن ، فدعاء النبي له فيه حث على تعليم القرآن، والدُّعاء إلى الله تعالى في ذلك.[2]

2. قول ابن مسعود: « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» [3]

ووجه الدلالة ظاهرة في قوله " كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ " فأفعال النبي سنة لأمته، و في الحديث يشرع تعليم السنة وأحكامها مع ضبطها كما يشرع تعليم القرآن وضبطه وحفظه.[4]

3. مارواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " [5]

ووجه الدلالة ظاهرة بأمره عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه والأمر للإيجاب. وتبليغ القرآن داخل في قوله: "بَلِّغُوا عَنِّي"؛ لأنه عليه السلام هو المبلِّغ للقرآن والأحاديث، فيدخل فيه تعليم القرآن .[6]

4. مارواه سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " [7]

ووجه الدلالة ظاهرة في كون مهرها هو تعليمها القرآن، ففي الحديث إشارة إلى الحضِّ على تعليم القرآن، وعِظَمِ شأنِ حامليه.[8]

5. مارواه عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ "[9].

---

(1) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم علمه الكتاب)، برقم 75، (41/1).

(2) البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م،(389/1)

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم 5910، (5/2311)

(4)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الأخذ باليمين، برقم5910،(5/2311) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم 402، (1/302)

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم 3274، (1275)

(6) المُظْهري، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م، (298/1)

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم 4741، (4/1919)

(8) تاج الدين الفاكهاني، عمر بن علي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، (660/4)

(9) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث 4739، (1919/4).

ووجه الدلالة من الحديث، أنه قصرالخيرية على من نال شرف تعلم القرآن وتعليمه، فالإنسان ينال بتلقنه درجة المتعلمين وبتلقينه درجة العالمين.[1] وقد سُئل الثَّوريُّ عن أي العملين أفضل الجهادِ أوإقراءِ القرآن فرجَّح تعليم القرآن، واحتجَّ بهذا الحديث[2]

- الفرع الثالث: الأدلة من الأثر

توجد آثار كثيرة تحدثت على مشروعية العمل بتحفيظ القرآن الكريم؛ أذكر منها أثرين اثنين، هما :

1. فعن الأعمش قال: مر أعرابى بعبد الله بن مسعود وهو يقرئ قومًا القرآن فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال ابن مسعود: يقتسمون ميراث محمد صلى الله عليه وسلم .[3]

ووجه الدلالة ظاهرة من وجهين:

الأولى : كون ابن مسعود يعلم القرآن، ونحن مأمورون باتباع هدي الصحابة فيدل على أن تعليم القرآن مشروع.

الثانية: في قوله "يقتسمون ميراث محمد"، فيدل على أن تعلم القرآن وتعليمه من أسمى الأعمال الصالحة.

2. وقال عبد الله بن عمرو: "عليكم بالقرآن، فتعلموه وعلموه أبنائكم، فإنكم عنه تسألون، وبه تجزون، وكفى به واعظًا لمن عقل".[4]

ووجه الدلالة في أمره رضي الله عنه بتعليم القرآن وحثه بالاستمساك به فيدل على أن تعليم القرآن مشروع.

المبحث الثاني : حكم عمل محفظة القرآن وتكييفه الفقهي .

---

[1] ابن هبيرة ،يحيى بن هُبَيْرَة، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن 1417هـ، (236/1)

[2] القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق: المكتب العلمي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م، (617/15)

[3] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م (266/10)

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (266/10)

بعد بيان الأدلة على مشروعية تحفيظ القرآن الكريم، يقتضي المقام الوقوف على حكم هذه المهنة، وذلك ببيان الأحكام الشرعية التي تعتريها والتكييف الفقهي لمهمتها:

المطلب الأول : حكم عملها .

إن تحفيظ القرآن من حيث تأصيله الشرعي هو من أنواع القربات التي يتقرب بها إلى الله عزوجل ، والمراد بالقربة هي ما يتقرب به إلى الله تعالى من أنواع البر والطاعة، فهي فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية[1]، وأما العبادة فإنها متوقفة على النية وتتضمن الشعائر الدينية التي يؤديها العبد من صلاة وزكاة وصيام وحج.

وتعليم القرآن من فروض الكفايات، والمقصود بفرض الكفاية : "هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"[2]

فإذا قامت بعض حافظات القرآن المتمكنات بمزاولة مهنة تعليم القرآن سقط الإثم عن باقي الحافظات وإذا امتنع الجميع أثموا، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبًا عليهم كالأمر بالمعروف وكالجهاد، بل هو أفضل من الجهاد كما رجح ذلك الثوري.[3]

وتعتري مهنة تحفيظها القرآن الأحكام الشرعية الآتية :

1) الوجوب: فيتوجب على محفظة القرآن تعليم القرآن إذا تعين عليها ولم يقم غيرها مقامها[4].
قال الشيرازي: " ويجب عليه أن يفتي من استفتاه ويعلم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين" [5]

2) الندب: يكون تحفيظ القرآن نفلًا في حق المحفظة إذا لحقت بمن سبقها في التعليم بعد أن تحققت المصلحة من الواجب الكفائي (تعليم القرآن) باللواتي وقع الفعل فرضًا في حقهن، وقد أشار القرافي لهذا بقوله: الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب ومن أوقع

---

[1] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ، ص 299، 298

[2] الرافعي،عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (11/352)

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان (263/30).

[4] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، (10/225)

[5] الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.، (127ص)

مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا".[1]

3) حرام: يحرم تحفيظ القرآن في حالة فقدان الأهلية والكفاءة العلمية لصون القرآن من الخطأ والقول على الله دون علم، ودليل ذلك قوله تعالى: (قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ) [الأعراف: 33] فرتب سبحانه المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها ثم ثنى وثلث بأعظمهما حتى ختمها بأشدها تعظيما، قال ابن القيم: "وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه" ولاشك أن المعلمة إذا فقدت الأهلية والكفاءة العلمية فإنها لن تعطي التعليم حقه، وبما أن القرآن يؤخذ بالمشافهة والتلقي ففقدانها لشرط الأهلية يفضي إلى تعليمه دون إقامة حروفه كما أنزل.

وعلى ما سبق بيانه فإن تعليم القرآن لا يتعين على من فقدت الكفاءة العلمية فلا تكون مخاطبة بذلك وإنما يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا. [2]

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لعملها

ولبيان التكيف الفقهي لمهنة تحفيظ أو تعليم القرآن يلزم تصوير المسألة تصورًا كاملًا وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[3]

والذي يظهر أن مهنة تعليم القران قد تكون من قبيل عقود المعاوضات فيكون التمليك فيها بمقابل سواء كان هذا المقابل مالًا ونحوه مثل عقد الإجارة، أو على نقيضه فيكون من عقود التبرعات : ويراد منه ما كان التمليك بها من غير مقابل فيكون عقد عارية، أو عقد تبرع بالمنفعة، أو مايمكن إدراجه ضمن وقف الوقت إذا اقترن بهذه النية.[4]

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص158

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م (1/144).

[3] القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل، دار الأندلس، الطبعة الثانية، 2010م-1431، ص 354

[4] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (15/74).

فمعلمة القرآن تعتريها حالتان:

أ- الحالة الأولى: أن يكون عقدها عقد إجارة، ومعنى عقد الإجارة من حيث العموم : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم [1]

ومن جهة أخرى فإن عقد إجارة المعلمة وهو مايسمى "بإجارة الأشخاص" له صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون الإجارة خاصة وهو ما يسميه الفقهاء بالأجير الخاص، وهو من يعمل لمعين عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد[2] وهو أجير خاص استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، فيكون عقد المعلمة مع مركز معين دون سائر المراكز وعليه تستحق الأجرة على مدة عقدها.

الصورة الثانية: إجارة مشتركة، ومعناها أن يؤجر لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، فيكون للمعلمة عقد مع عدة مراكز فلا تتقيد بمركز واحد دون غيره، وعليه تستحق الأجر على العمل لا على مدة العقد.

والإجارة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخه دون رضا الآخر، وعليه فإذا اتفقت المحفظة أو المعلمة مع المركز على إبرام عقد أجرة بينهما، فلا بد لهما من الالتزام بما تم الاتفاق عليه فيما بينهما، وذلك لقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ) [المائدة: 1] ويلغى عقد الإجارة بالإقالة، باتفاق بين العاقدين.[3]

ب- الحالة الثانية أن يكون عقدها من عقود التبرعات، والوقف ضرب منه، ومن منظور معاصر يمكن تكييف عقد معلمة القرآن بوقف الوقت إذا كانت النية مؤكدة لذلك، فتبذل المعلمة جزءا من وقتها لعمل تطوعي يصرف في أفضل أوجه البر والإحسان وهو تعليمها القرآن.

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1438 هـ، (2/381).

[2] الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م (ص583). وانظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 (8/112)

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية ، الطبعة: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت (1/295)

ومفهوم (وقف الوقت)[1] مستحدث إلا أنه قد ذكر بعض المؤرخين صورًا لصيغ وقفية مشابهة له، ومثاله وقف قارئ البيمارستان في العهد المملوكي، حيث تم تخصيص قارئ للقرآن في المستشفيات لرفع معنويات المرضى[2].

المبحث الثالث : صفات المحفظة ونطاق عملها .

نظرًا لانتشار دور تحفيظ القرآن وتزايد الإقبال على هذه المهنة، نستعرض في هذا المبحث صفات المحفظة التي ينبغي أن تتحلى بها مع بيان نطاق عملها الذي تختص به.

المطلب الأول : صفاتها .

تعد صفات محفظة القرآن جزء لا يتجزأ من كيان مهمتها، إذ إن ما تتحلى به من آداب وكفاءة ينعكس على أدائها، مما يؤثر تأثيرًا مباشرًا في نفوس المتعلمات، وسأبين في هذا المبحث الصفات التي يجدر أن تتميز بها محفظة القرآن.

إن الصفة عند أهل اللغة هي من الوصف والهاء عوض من الواو، وصف الشيء له وعليه وصفا وصفة: حلاه وقيل: الوصف المصدر والصفة الحلية، الليث: الوصف وصفك الشيء بحليته ونعته. الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته، كالسواد والبياض، والعلم والجهل. [3]

والمراد منه في هذا المبحث الآداب والصفات التي يجب أن تتخلق بها محفظة أو معلمة القرآن، فإن الله قد أنعم عليها بنعمة لا تقدر على أداء شكرها، وخصَّها بأعلى المنازل، وحباها بأجل الهبات؛ إذ جعلها وعاة كلامه، وحاملة لكلامه، فهي من أهل الله وخاصته، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله عز وجل من الناس أهلون، قيل : ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته"[4].

---

[1] ذهب لمشروعية تأقيت الوقف من الفقهاء القدامى المالكية ، ومن المعاصرين مجمع الفقه الإسلامي. ينظر الخرشي، محمد شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (7/79) ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربي المتحدة) من 1إلى 5 جمادى الأولى 1430 ، القرار رقم 181 (19/7) .

[2]الخطيب، محمد عثمان، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العهد المملوكي، طبعة دار الكتاب الثقافي، ص187، 190

[3] ابن منظور، لسان العرب، كتاب الفاء، فصل الصاد (9/356)

[4] رواه أحمد، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416-1995م، مسند أبي رمثة رضي الله عنه، برقم 12292، (19،305) ،رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم 215، (1/78)، رواه النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم

ومما اختص به القرآن الكريم أنه يؤخذ تلقيا عمن تلقاه غيره، و يدل عليه عرض رسول الله عليه الصلاة والسلام القرآن على جبريل كل عام، ولهذا رأى ابن كثير أنه إذا كان الإنسان يتعلم بمفرده القراءة من المصحف منع من ذلك إذا وجد شيخا يوقفه على ألفاظ القرآن.[1]

ولما كان أخذ القرآن بالتقلي سنة، اعتنى السلف بانتقاء ممن يرون عنهم القرآن ، وأبين في هذا المبحث صفات معلمة القرآن وهي تنقسم بالجملة إلى ثلاثة أقسام : صفات ذاتية، صفات عملية، صفات تعليمية.

الفرع الأول: الصفات الذاتية

إن لمحفظة القرآن عدة صفات ذاتية؛ من أهمها الآتي:

1. الاعتقاد والمنهج الصحيح

أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها معلمة القرآن الاعتقاد الصحيح والمنهج القويم، قال أبو محمد: "يجب على طالب القرآن أن يتخير لقراءته ونقله وضبطه أهل الديانة"[2] وقد اعتنى السلف بذلك فكانوا أشد الناس فرارًا من أهل البدع، فإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " [3]، والقرآن هو على رأس تلك العلوم وأساسها.

وقال معاذ بن جبل يومًا: " إن من ورائكم فتنا يكثُرُ فيها المال ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ والعبدُ والحرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهم غيرَه، فإيَّاكم وما ابتُدع؟ فإن ما ابتُدِعَ ضلالة " [4] ففي قول معاذ بيان أن قراء القرآن كثير، منهم من يبتدع فيه فينبغي الحذر منهم.

شلبي،: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، كتاب فضائل القرآن ، باب أهل القرآن برقم 7977، (7/263)، رواه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: د محمد كامل قرة بلي (جـ 3، 5، 6)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة، برقم 2069، (26/3). وقال الحاكم: قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها.

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، فضائل القرآن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى - 1416 هـ ،(ص211)

[2] مكي، الرعاية، (ص89)

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم : صحيحه، باب الإسناد من الدين (1/14).

[4] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم 4611، (7/21) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، عطا، الطبعة الأولى، 1990م، (4/507)

2. الإخلاص

تدور معاني الإخلاص في اللغة على عدة معان منها: محض الشيء وتوحيده[1]، الاختيار[2]، النقية والتهذيب[3]، ترك الرياء في الطاعة[4]، التصفية للشيء[5].

وكما تنوعت المعان اللغوية تعددت المعاني الاصطلاحية للإخلاص والمراد منه هنا في هذا المبحث هو كما عرفه ابن القيم بقوله: إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة[6] فتصفى الأعمال عن ملاحظة المخلوقين وتنقى النية من جميع شوائب و الشرك.

وحتى تتحرى المحفظة إخلاصها في تعليم القران ينبغي لها أن تلازم مراقبة قلبها ، فمعالجة النوايا أشد الأمراض صعوبة لتقلبها على المرء، ومن فقد الإخلاص والصدق في علمه وعمله وعبادته كان ذلك وبالا عليه يوم القيامة، فالإخلاص بالنسبة للأعمال كمثابة الروح للجسم، فلا قيمة للجسد بلا روح وكذلك الأعمال لا قيمة لها دون إخلاص، كما ورد في الحديث : " «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ "[7]

وفاقد الإخلاص في تعليمه للقران هو من الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار،

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق :د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (187/4)

(2) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المرسي المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (58/5)

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (208/2)

(4) ابن منظور، لسان العرب، (7/26)

(5) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م (1037/3)

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م (2/91)

(7) رواه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، حديث برقم 3140، (6/49)، قال العراقي : إسناده حسن ، انظر: العراقي، عبدالرحيم بن الحسين،المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 2005م، (ص1754)

فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك.[1]

وعلاج الرياء علمي وعملي، أما العلمي فأن تعلم ضرورة أن كل ما يفعله الآدمي إنما يفعله لوصول لذة إليه في الوقت أو في ثاني الوقت، فإذا علم أن العاقبة وخيمة وجب أن يترك تلك اللذة في الحال كما إذا خلط السم في العسل، وكان حريصا عليه ولكن في الحال يحترز منه.[2]

3. العمل بما علمت

ينبغي لمحفظة القرآن أن تعمل بما يأمرها القرآن فتنتهي عن ما نهى عنه وتأتمر بما أمر وتستكثر بما ندب إليه وتتقي ما كرهه، وفسر مجاهد رضي الله عنه، قوله تعالى (ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ) [البقرة: 121] قال: «يعملون به حق عمله»[3] والمقصود بحق عمله هو أن تحل حلاله ، وتحرم حرامه ، ولا تحرفه عن مواضعه"[4] ومما ابتدعه الناس في القرآن الاقتصار على حفظ حروفه دون التفقه فيه.[5]وعن الفضيل بن عياض قال: "إنما أنزل القرآن لِيُعَمل به، فاتخذ الناس قراءته عملًا".[6]

4. مكارم الأخلاق[7]

وينبغي لمحفظة القرآن أن تتخلق بالخصال الحميدة والمحاسن التي ورد بها شرعنا الحنيف وتتزين بالشيم المرضية التي أرشدها الله إليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها والجود والسخاء، وطلاقة الوجه والحلم والصبر والتنزه عن دنئ المكاسب، ولتحذر كل الحذر من العجب والحسد الذي يحصل بين القراء فإنهم

---

[1] رواه النسائي في سننه ،كتاب الرقائق ، باب: حديث برقم (11824) (395/10)، رواه الترمذي ,محمد بن عيسى،سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975م. كتاب الزهد، باب ماجاء في الرياء والسمعة، حديث برقم 2382، (591/4) وقال هذا حديث حسن غريب.

[2] الخوارزمي، محمد بن العباس، مفيد العلوم ومبيد الهموم، المكتبة العنصرية، بيروت، 1418 هـ (ص241).

[3] مجاهد، مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م ، (ص212)

[4] عبد الرزاق، عبدالرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ

[5] الطرطوشى، محمد بن الوليد، الحوادث والبدع، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م

[6] الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين، أخلاق أهل القرآن، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (ص102)

[7]النووي، يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، حققه وعلق عليه: محمد الحجار،، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ - 1994 م - بيروت - لبنان ص 37

أشد الناس تحاسدًا،[1] وليكون خلقها القرآن فتراقب الله تعالى في سرها وعلانيتها ويكون تعويلها في جميع أمورها على الله تعالى.

5. التحلي برونق العلم

فتكون ذات سمت حسن وهدي صالح مع دوام الوقار والسكينة، والتواضع والخشوع ، والقناعة والرفق، والزهادة، والمروءة، والتخلي عن نواقضها وملازمة سنن الفطرة.[2] فعن الفضيل بن عياض – رحمه الله تعالى- قال: "حامل القرآن راية الإسلام، لا ينبغي له أن يلغو مع من يلغو، ولا يسهو مع من يسهو ولا يلهو مع من يلهو"[3].

الفرع الثاني: الصفات العلمية

إن لمحفظة القرآن عدة صفات علمية؛ من أهمها الآتي:

1. الإلمام بالعلوم القرآنية

وهذا سَنَن القراء من قبلنا، فلم يقتصروا على حفظ الحروف، بل ألموا بمختلف العلوم وليس المقصود أن تجتمع فيه كل العلوم الشرعية؛ إذ الشريعة واسعة والعمر قصير وفنون العلم كثيرة ودواعيه قليلة، والعوائق تشغل كل فريق بما يعنيه، فحسبها من العلوم ما قامت به التلاوة من تجويد ومعرفة بالوقف والإبتداء والتفسير وعلوم القرآن، فهذا من كمال الإتقان في تعليم القرآن وليس شرطًا لتعليمه، ومن كمال تدبر كلام الله الوقف على معانيه ومقاصده من أين تبدأ وأين تنتهي، فإن كان الوقف في غير محله مكروهاً في خطاب الناس بعضهم ببعض، كان في كتاب الله عز وجل أشد كراهة.[4]

وقد اتفق العلماء على أن للقارئ كيفية مخصوصة يجب مراعاتها أثناء تلاوته، فمحفظة القرآن أولى بمعرفة ذلك من تقويم الحروف وتحسين الأداء وإعطاء كل حرف حقه ومستحقه، والمطلوب منها أن تتمكن كي تعلم على بصيرة[5].

---

(1) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق:د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، (9/290)

(2)أبو زيد، بكر بن محمد، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ (ص148)

(3) الآجري، أخلاق حملة القرآن، (ص102).

(4) النَّحَّاس، أحمد بن محمد، القطع والائتناف، تحقيق: د. عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، ص13.

(5) ابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع ، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى، (210/1)

وكذلك عليها الاطلاع على التفسير وبالأخص غريب مفردات القرآن التي تشكل على العامة، فالناس كلما ابتعدوا عن عصر التنزيل اشتدت حاجتهم إلى التفسير، لقصورهم عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، [1] فتوجههم المعلمة للمعنى السليم دون تكلف مع مراعاة الفروق الفردية.

2. تعاهد القرآن[2]

من الصفات الحميدة التي يجب أن تتحلى بها محفظة القرآن تعاهدها للقرآن مراجعة واستذكارًا وتدبرًا وتفكرًا، فقد أثنى الله على من كان هذا دأبه فقال سبحانه: (يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ) [آل عمران: 113] أي يقرؤون كتاب الله وما أنزل في كتابه من العبر والمواعظ في ساعات الليل فيتدبَّرونه ويتفكرون فيه[3]. وحث معلم الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على هذا الكتاب العزيز وبين أنه أشد تفلتًا من الإبل ففي الصحيح عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[4] مِنَ الْإِبِلِ من عُقُلِهَا " [5].

3. الازدياد في العلم[6]

من باب أولى أن تكون محفظة أو معلمة القرآن طالبة للعلم، فهي تحمل أمانتين أمانة التعليم وأمانة عبادة الله تعالى، قال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده كان أجهل ما يكون[7] والعلم في تطور دائم ويستدعي ذلك من المحفظة أن تخصص لها وقتًا للمطالعة على ما استجد من قضايا تختص بالقرآن والعلوم الشرعية المتصلة به، لتواكب العصر الذي تعيش فيه فتتسلح بسلاح العلم الذي فيه نجاتها.

- الفرع الثالث: الصفات التعليمية:

إن لمحفظة القرآن عدة صفات تعلميمية؛ من أهمها الآتي:

---

(1) السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394 هـ/ 1974 م، (4/196)

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 (1/458)

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م (7/125)

(4) قال أهل اللغة: أي أشد تفلتا وخروجا. وأصل التفصي: أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلى غيره. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (15/156)

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، حديث رقم 4746، (4/1921) وفي مسلم:" تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُور الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ" باب فضائل القرآن ومايتعلق به ، حديث رقم 228 (1/544)

.

(6) اليوسي، الحسن بن مسعود، القانون في أحكام العلم وأحكم العالم وأحكام المتعلم، تحقيق: حميد حمانى، مطبعة شالة الرباط، الطبعة الأولى، ص329

(7) العسكري، حسن بن عبد الله ، الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، تحقيق: د. مروان قباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م ، ص 59.

1. الصبر والحلم

هاتان الصفتان متلازمتان، فالصبر ثمرة الحلم وموجبه[1]، وعلى قدر حلم المعلمة يكون صبرها، وينبغي إذا قرأت عليها إحدى الطالبات القرآن فغلطت أو أخطأت عليها ، أن لا تعنفها وأن ترفق بهن ، فلا تجفو عليهن وتصبر، فلا يؤمن إذا جفت على أحداهنَّ أن تنقطع عن حلق التحفيظ وفي ذلك قطع لخير كثير، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[2]

وقد أمر سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بحبس النفس على التعليم حيث قال (وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ [الكهف: 28] وقد فسر بأنه كان يقرئهم القرآن.[3] فأحق الناس باستعمال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القرآن إذا جلسوا لتعليم القرآن يريدون به الله عز وجل»[4] فصفتا الحلم والأناة هما متلازمتان لصفة الصبر، فبها تكسب المحفظة قوة التحمل وسعة الصدر، وينبغي أن لا يصل حلمها مع الطالبات إلى نتائج عكسية، فالمطلوب حلم دون ضعف ورحمة دون تهاون.

2. مراعاة الفروق الفردية

إنَّ الله سبحانه وتعالى فاوت بين خلقه، فيما وهبهم من الفهم والعقل والقوى الباطنة والظاهرة، وفاوت بين استعداداتهم المختلفة وميولهم المتعددة، فلم يكونوا في درجة واحدة من تلك الهبات ، وعليه فقد تنوعت أعمالهم ومكاسبهم، واحتاج بعضهم إلى ماعند البعض الآخر، وأصبح كل منهم متوقفا على خبرة الآخر، ولله حكمة بالغة وراء هذا التفاوت[5]. ولمعلمة القرآن مراعاة هذا المبدأ وفق مجالات متعددة .

أ- مراعاة اختلاف الألسن

ب- وهذا المبدأ راعاه الشرع لتحقيق من التواصل أحسنه ومن الإفهام أجوده ومن التبليغ أحكمه، فما أرسل من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم، ليعقل منه الخطاب ويفهم منه المراد ولتضح لهم المحجة وتقوم عليهم الحجة، وهكذا ينبغي لمحفظة القرآن أن تكون لها القدرة على تلوين الخطاب، وتنويع الأسلوب، وتكييف طرق الشرح وفق حاجة المتعلمة ومداركها.

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م، (533)

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم 217، (89/1).

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (268/9)

(4)الآجري، أخلاق حملة القرآن 113

(5) المكي الناصري، محمد، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1989م-1405، (475/5)

ت- مراعاة المستوى الإدراكي للمتعلمة: فتخاطب كل سن على قدر عقلها، قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[1]. فواجب عليها أن تراعي مداركهن وقدراتهن المعرفية وتخاطبهن بما يتناسب مع أفهامهن ولا تسلكهن جميعًا في نفس المرتبة.

ث- مراعاة الحالات الخاصة : ويكون ذلك بإيلاء الأهمية القصوى لبعض الطالبات ممن تقتضي نوعًا مخصوصًا من المعاملة، وقد عاتب الله سبحانه وتعالى نبيه عندما أعرض عن أم مكتوم الصحابي الأعمى وانشغل بعلية القوم طامعًا في إسلامهم، في حين كان الأولى أن يهتم بأم مكتوم[2]، ومن الجدير بالذكر أن لا يجرها الاهتمام بمن لهن حالات خاصة إلى إهمال الأعلى، بل تراعي وتقدر المواقف كل حسب قدرتها.

3. التأديب

من الصفات التي يجب أن تتحلى بها محفظة القرآن مع طالباتها صفة التأديب كما أثر عن ابن شاس:" الأب يؤدب الصغير دون الكبير ومعلمه أيضًا يؤدبه"[3] والتأديب عند أهل اللغة مأخوذ من أدبته أدبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. قال أبو زيد الأنصاري: "الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل". [4]

ومما ينبغي للمحفظة أن تعتني به هو التدرج في مسالك التأديب مرحلة بعد مرحلة، ويفهم هذا التدرج من قوله تعالى : (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ) [النساء: 34] ولا شك أن خلال الحلقة القرآنية تعتري الطالبات بعض السلوكيات المذمومة فيجب على المحفظة أن تكون مربية مؤدبة لقوله صلى الله عليه وسلم:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،"[5]

وللتأديب طرق أذكر منها الآتي :

1- التأديب باللين والموعظة لعموم الأدلة الدالة على اللين كقوله تعالى : (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا) [البقرة: 83] فأصل العلاقة بين المحفظة وطالبتها هي علاقة أدب ورحمة وعلم، فتضرب الأمثلة لتقرب المعنى إلى الأذهان وتربطه بواقع الناس وتتحاور معهن فتثير اهتمامهن وانتباههن لما سيلقى عليهن

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (59/1) حديث رقم 127

[2] رواه الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (105/24)

[3] ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (1179/3)

[4] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت ، (9/1).

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الجمعة باب: الجمعة في القرى والمدن، (1/304) حديث برقم 853

من الموعظة، وتتجوز في الموعظة خشية الملل كما كان الرسول يتخول أصحابه في الموعظة[1] وغيرها من الأساليب التأديبية الوعظية.

2- التأديب بالعتاب، تتدرج المحفظة لهذه الطريقة إن لم يجد اللين والرفق، وعليها أن تعاتب سرًا من غير إكثار مستخدمة الحكمة في ذلك، فتبين وجه الخطأ وتحذر من تكراره، ويشهد لذلك مارواه البخاري في صحيحه عن المعرور قال: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ،"[2] وعلى محفظة القرآن أن تستخدم الأسلوب القرآني في العتاب دون فحش في القول مع الاختصار والوضوح

وعلى المحفظة أن تتقي الله في هؤلاء الطالبات ويكون هدفها الإصلاح والتأديب لايدخله حظ من حظوظ النفس قال ابن تيمية: "لا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء..... فإن كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره"[3].

4. العدل بين المتعلمات

ولا ينبغي لها أن ترفق بالغنية وتحذق بالفقيرة ، فإن فعلت هذا فقد جارت في فعلها ، فحكمها أن تعدل بينهن، ثم ينبغي لها أن تحذر على نفسها التواضع للغنية والتكبر على الفقيرة ، بل تكون متواضعة للفقيرة ، مقربة لمجلسها، وتتحبب إلى الله بذلك.

ففي تفسير قوله عز وجل: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ) [لقمان: 18] أي أن: يكون الغني والفقير عندك في العلم سواء، ويتناول فيه ما أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يقرب الفقير سمحوَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ) [الكهف: 28] [4]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (1/38) حديث برقم 68.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (1/20) حديث برقم 30

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م (28/15)

[4] الآجري، أخلاق أهل القرآن 113

فالمساواة التامة في تعليم بنات الأشراف والفقراء دون تفرقة بينهما هو فرض على معلمة القرآن، قال الإمام ابن سحنون:" ويجب العدل في التعليم، ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل"[1] بل يكون التفضيل في وقت غير وقت تعليمه أشبه بالدروس الخصوصية.

المطلب الثاني : نطاق عملها .

تجدر الإشارة إلى بيان نطاق عمل محفظة القرآن، لتتضح المهام التي يدور عليها عملها والحدود التي ترسم دورها :

فإن نطاق عملها يتمثل بعدة أمور؛ أهمها الآتي:

1. تدريس التجويد بقسميه العلمي والعملي

إن المقصود من التجويد في اصطلاح القراء: هو تلاوة القرآن بإعطاء كل حرف حقه من مخرجه وصفته اللازمة له من همس، وجهر، وشدة ورخاوة، ونحوها: وإعطاء كل حرف مستحقه مما يشاء من الصفات المذكورة، كترقيق المستفل، وتفخيم المستعلي، ونحوهما، ورد كل حرف إلى أصله من غير تكلف. [2]

ومعلمة القرآن تجمع في تعليمها التجويد بقسميه، فالتجويد العلمي المقصود به معرفة القضايا والأحكام التي وجدت في كتب التجويد، فتدريسها للتجويد العملي يشمل القواعد التي وضعها أئمة التجويد من مخارج الحروف وصفاتها، وبيان الأحرف المتماثلة والمتقاربة والمتجانسة، وأحكام النون الساكنة والتنوين، وأحكام الميم الساكنة، والمد وأقسامه، وأحكامه إلى غير ذلك مما سطره علماء القراءة.

وبعد بيان الجانب النظري تردفه بالجانب التطبيقي وهو تطبيق القواعد التجويدية النظرية أثناء تلاوة القرآن. فتصحح حروف القرآن بطريقة محكمة، حتى تبلغ الطالبة الغاية في تحسين الألفاظ والإتيان بها في أفصح منطق وأعذب تعبير . [3]

2. العرض والتلقين : ويقصد بذلك أن تقرأ الطالبة على المعلمة فتصحح حفظها ونطقها، أو أن تقرأ المعلمة على الطالبة ثم تعيد الطالبة ماقرأت عليها المعلمة والجمع بين الأمرين أولى وحتى تبلغ المعلمة الغاية في الكمال يحسن لها الجمع في التعليم بين الرواية والدراية. [4]

---

[1] الورنشريسي، أحمد يحيى، المعيار المعرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401ه، (156/8)

[2] القيسي، مكي بن أبي طالب، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها وبيان الحركات التي تلزمها، تحقيق حسن فرحات، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1404، ص 22

[3] الحصري، محمود خليل، أحكام قراءة القرآن الكريم ، ضبط نصه وعلق عليه، محمد طلحة بلال منيار، ص17

[4] أحمد شكري ورفاقه، المنير في أحكام التجويد، المطابع المركزية، عمان- الأردن 13-14.

3. الإقراء: مصدر على وزن إفعال لفعل أقرأ، مشتق من الجذر الثلاثي (ق، ر، أ)، والإقراء والاقتراء والاستقراء سواء، وهي ترد على معان عده، والذي يعنينا هو معنى طلب القراءة؛ والحمل عليها، جاء في اللسان: "واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ.. وإذا قرأ الرجل القرآن على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه"[1]. والمقصود بالإقراء هنا: حفظ القرآن والتصدر لتعليمه سواء أكان ذلك بقراءة واحدة أم بأكثر، والإجازة به. [2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة قرأ (1/130)

[2] الجمري، إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1422-2001م، (1/13).

الخاتمة: توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أما النتائج، فيتمثل أهمها بالآتي:

1- إن عمل المرأة في تحفيظ القرآن الكريم مشروع ، لكنّه من حيث الحكم الشرعي التكليفي ؛ قد يكون فرض عين ، وقد يكون مندوبًا ، وقد يكون حرامًا .

2- يكيّف عمل محفظة القرآن الكريم على أنه عقد إجارة إذا كان بعوض ، وعلى أنه عقد وقف الوقت إذا كان بغير عوض .

3- أن صفات محفظة القرآن تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة: صفات ذاتية ، وصفات علمية ، وصفات تعليمية .

4- أن نطاق عمل المحفظة يشمل مجموعة من المهام أبرزها : تعليم التجويد وذلك بشرح القواعد النظرية ثم تطبيقها عمليًا مع الطالبات، وكذلك من مهامها العرض والتلقين والإقراء، وبهذا يتضح أن دور المحفظة لا يقتصر على تسميع الآيات فقط، ولايتعدى ذلك حتى يبلغ تدريس فقه الآيات والتفسير وإعراب القرآن.

وأما التوصيات؛ فإن الباحثَيْن يوصيان :

1- الجهة المسؤولة عن إعداد المحفظة كدور الأوقاف ونحوها بتأهيلها شرعيًا وتربويًا وتعليميًآ، والحرص على منحها الإجازة متى توفرت فيها شروطها، تعزيزًآ لضبطها وإتقانها، ودمجها في مختلف الدورات المتخصصة التي تجمع بين علوم الشريعة وأساليب التربية والتعليم.

2- الجهة المذكورة سابقًا بتحديد نطاق عمل المحفظة بوضوح في مراكز التحفيظ النسائية، ووضع ضوابط شرعية وعملية لعمل المحفظة، وعليها مراعاة الحدود المرسومة لها دون التعدي على اختصاصات الفتوى.

3- الباحثين ومراكز البحث العلمي المتخصصة بالقرآن وعلومه بإجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول دور المحفظة في تعليم القرآن الكريم، والأحكام الفقهية المرتبطة بها مما يسهم في سد فجوة النقص في هذا المجال.

فهرس المصادر والمراجع

1. أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، بعناية: صدقي محمد العطار وآخرون، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
2. أحمد شكري ورفاقه، **المنير في أحكام التجويد**، المطابع المركزية، عمان – الأردن
3. أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416- 1995م.
4. الآجري، محمد بن الحسين، **أخلاق أهل القرآن**، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
6. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، 1438 هـ.
7. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
8. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م.
10. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975م.
11. ابن الجزري، محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
12. الجمري، إبراهيم محمد، **معجم علوم القرآن**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
13. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.
14. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: د محمد كامل قرة بلي (جـ 3، 5، 6)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
15. الحصري، محمود خليل، **أحكام قراءة القرآن الكريم**، ضبط نصه وعلق عليه: محمد طلحة بلال منيار.

16. الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
17. الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، عطا، الطبعة الأولى، 1990م،
18. الخازن، علاء الدين علي، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
19. الخطيب، محمد عثمان، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العهد المملوكي**، دار الكتاب الثقافي.
20. الخرشي، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت
16. الخوارزمي، محمد بن العباس، **مفيد العلوم ومبيد الهموم**، المكتبة العنصرية، بيروت، 1418 هـ.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009.
18. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
19. الزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957 م.
20. أبو زيد، بكر بن محمد، **حلية طالب العلم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
21. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة السعادة – مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
22. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394 هـ / 1974 م.
23. سعدي، أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408 هـ.
24. ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
25. ابن شاس، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
26. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
27. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

28. ابن الضريس، محمد بن أيوب، **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
29. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
30. الطرطوشي، محمد بن الوليد، **الحوادث والبدع**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
31. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 م.
32. العسكري، حسن بن عبد الله، **الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه**، تحقيق: د. مروان قباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
33. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، **تفسير عبد الرزاق**، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
34. ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
35. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
36. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
37. الفاكهاني، عمر بن علي، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
38. ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
39. القحطاني، مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل**، دار الأندلس، الطبعة الثانية، 1431 هـ - 2010 م.
40. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
41. القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
42. القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
43. القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، تحقيق: المكتب العلمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

44. القيسي، مكي بن أبي طالب، **الرعاية لتجويد القراءة**، تحقيق: حسن فرحات، دار عمار، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 1404 هـ.
45. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.
46. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1416 هـ - 1996 م.
47. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، 1440 هـ - 2019 م.
48. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **فضائل القرآن**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
49. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى، 1431 هـ.
50. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
51. المكي الناصري، محمد، **التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1989 م.
52. المظهري، الحسين بن محمود، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
53. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة، إسطنبول، الطبعة الثانية.
54. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
55. رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
56. النسفي، عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
57. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
58. النووي، يحيى بن شرف، **التبيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق وشرح: محمد الحجار، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1414 هـ - 1994 م.

59. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

60. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

61. النحّاس، أحمد بن محمد، **القطع والائتناف**، تحقيق: د. عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

62. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

63. الورنشريسي، أحمد يحيى، **المعيار المعرب**، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ.

64. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

65. اليوسي، الحسن بن مسعود، **القانون في أحكام العلم وأحكم العالم وأحكام المتعلم**، تحقيق: حميد حماني، مطبعة شالة، الرباط، الطبعة الأولى.